

طلب تنفيذ حكم قضائي (طوعاً)**شروط الحصول على الخدمة:**

- ١- تقديم عريضة بطلب تنفيذ الحكم إلى المحكمة الابتدائية المختصة موقع عليها من طالب التنفيذ أو وكيله وتشتمل على البيانات التالية:
 - ١- رقم القضية وأسماء الأطراف ونوع السند التنفيذي وتاريخه.
 - ٢- بيان ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أية تسوية أخرى.
 - ٣- بيان كاف بما يراد التنفيذ استيفاء له.
 - ٤- اسم الشخص المراد تنفيذ السند التنفيذي في مواجهته.
 - ٥- بيان موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.
 - ٦- بيان محل التنفيذ وطريقته.
- ٢- أن يكون صاحب الطلب له صفة ومصلحة.
- ٣- وجود سند تنفيذي لحق محقق الوجود معين المقدار حال الأداء^(١).

المواد (٣٢٦ و ٣٤٣ و ٣٤٤)
من قانون المرافعات والتنفيذ
المدني.

الوثائق المطلوبة:

- ١- أصل الطلب^(*).
- ٢- أصل السند التنفيذي أو صورة طبق الأصل^(*).
- ٣- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٤- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٥- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

استمارة طلب تنفيذ.

رسوم نقدية:

مجانا.

الإجراءات:

- ١- تقديم عريضة طلب تنفيذ إلى المحكمة الابتدائية المختصة.
- ٢- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كتاب المحكمة.
- ٣- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي لمعرفة القرار مع إمكانية استلام إعلان المطلوب التنفيذ ضده لإعلانه.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة ومعرفة القرار.

(١) في هذه الحالة يتم إعلان السند التنفيذي للشخص المحكوم عليه أو المدين ويشتمل على بيان المطلوب منه وتكليفه بالوفاء.

(٢) صور منها بعدد الخصوم.